

الدر المختار

وأورد عليه في البحر المباح بناء على ما هو المنصور من أن الأصل في الأشياء التوقف
إلا أن الفقهاء كثيرا ما يلهجون بأن الأصل الإباحة فالتعريف عليه (البداية بالنية)